

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٥

باستثناء القائمين بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية  
ومعاهد إعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي من الحدود  
القصوى لمكافآت التدريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية  
التابعة لوزارة التعليم العالي ؛  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة  
لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى القانون بالتدريس بالكليات والمعاهد العالية  
التابعة لوزارة التعليم العالي الأصليين والمتدربين من الحدود القصوى  
لمكافآت التدريس المنصوص عليها في المادة ( ٦٩ ) من اللائحة التنفيذية  
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليها ، على ألا يزيد ما يحصلون عليه  
من مكافآت التدريس بالكليات والمعاهد العالية ومعاهد إعداد الفنيين  
على ١٠٠٪ من مرتباتهم الشهرية الأصلية .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المتدربين للتدريس بالكليات  
والمعاهد العالية ومعاهد إعداد الفنيين من المحالين إلى المعاش على ألا يجاوز  
ما يحصل عليه كل منهم من مكافآت التدريس بهذه الكليات والمعاهد  
١٠٠٪ من معاشه أو من آخر مرتب شهري كان متقاضاه قبل إحالته  
إلى المعاش أيهما أكبر .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات دراسية اعتباراً  
من العام الدراسي ١٩٧٥/٧٤ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ سبتمبر سنة ١٣٩٥ ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية  
والوسائل التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى " الجهاز المركزي للكتب الجامعية  
والمدرسية والوسائل التعليمية " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ،  
ومقرها مدينة القاهرة وتبوع رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع له في المحافظات تساهم  
في تحقيق الأغراض التي يقوم عليها .

مادة ٢ - يهدف الجهاز إلى :

( أ ) توفير الكتب الدراسية لطلاب الجامعات والمعاهد العالية والأزهر  
ومدارس التعليم العام والفنى وجميع دور التعليم في الدولة .

( ب ) المعاونة في الحصول على المراجع والدوريات والنشرات العلمية  
والوسائل التعليمية اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز  
البحث العلمي والمدارس .

مادة ٣ - للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه أن يقوم بما يلي :

( ١ ) حصر احتياجات الجامعات والمعاهد العالية ومدارس التعليم العام  
والفنى ودور التعليم المختلفة بالدولة من الكتب والمراجع والوسائل التعليمية .

( ٢ ) طبع ونشر الكتب والمراجع العلمية بما يكفل حصول الطلاب  
والباحثين عليها بأسعار مناسبة ، أو بدون مقابل ، بالنسبة للمدارس  
الحكومية .

( ٣ ) تيسير شراء كتب وندوريات والوسائل التعليمية المختلفة  
اللازمة للجامعات والمعاهد العالية ومراكز البحث العلمي ومدارس التعليم  
العام والفنى . والاعتماد على هذه الجهات وغيرها من هذا الشأن .